لانه من جملة نفقته الواجبة له عليه ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
الاية وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي في حبالته المشهور نعم للاصل ولقوله تعالى
فان ارضعن لكم الاية خلافا للشيخ لانه مالك للاستمتاع بها في كل وقت الا
ما استثني من اوقات العبادات فلا يقدر هي على ايفاء المنافع المستاجرة
واما الاية فمسوقة للمطلقات ولا نزاع فيهن وفيه نظر مفتاح الام احق
بالرضاع لقوله عز وجل فان ارضعن الا اذا تبرعت الغير ورضيت بالاقل
ولم ترض هي كما هو المشهور لقوله تعالى فان تعاسرتم وللنص في المطلقة وقيل
بل هي احق مطلقا اذا لم يطلب اكثر من اجرة المثل والتعاسر في اصل الارضاع
لا في الاجرة وفيه التزام للاضمار المخالف للاصل مفتاح يستحب ارضاعه
بلبان امه لانه اوفق بمزاجه لتغذيه منه في بطنها حال كونه دما وفي الخبر
ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه وان استرضع اخرى فينبغي
ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة لا الا الكافرة الا مع الا
ضطرار فالذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم الولد لتحمله
الى منزلها ويتاكد الكراهة في المجوسية ويكره ايضا من ولادتها عن زنا
وابنتها كل ذلك للنصوص لا ان في الحسن وغيره في الاخيرتين انه ان احل
مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهة وشذ بها الاصحاب بان احلال
ما مضى من الزنا لا يرفع اثمه ولا يدفع حكمه فكيف يطيب لبنه وهو استبعاد
في مقابلة النص مفتاح نهاية الارضاع حولان كما في الاية بلا خلاف ويجوز
الاقتصار على احد وعشرين شهرا عندنا الظاهر وحمله وفصاله ثلثون شهرا
فان الغالب في الحمل تسعة اشهر وفي الخبر الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص

فهو جور

فهو جور على الصبي وعن ابن عباس ان من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ومن
ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلثة وعشرون ومن ولد لتسعة فاحد وعشرون
وهو حسن موافق للاية ويجوز الزيادة على العامين سيما مع حاجة الطفل
اليه لمرض ونحوه لعدم دليل على المنع بل في الصحيح قلت فان زاد على سنتين
هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقيل جماعة شهرا وشهرين وجعلوه
رواية فالاحوط عدم التعدي عن ذلك الا مع الضرورة مفتاح الام احق بالحضانة
مدة الرضاع فان ارضعته غيرها ففي سقوط حضانتها قولان من تغاير الحقين
فلا يستلزم سقوط احدهما سقوط الاخر ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة
اليها في وقت الحاجة فاذا فصل فالاقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها
فقيل باحقيتها بالانثى واحقية الاب بالذكر الى سبع سنين وقيل الى تسع
للجمع بين ما دل على احقية كل منهما الى ذلك مطلقا وللمناسبة ورواية السبع
اكثر واشهر ويشترط فيهما الحرية والاسلام والعقل اجماعا والنصوص في الاول
والامانة اي عدم ظهور الفسق والحضر والسلامة من المرض المعدي على خلاف
فيها سيما الاخير وفي الام خاصة ان لا تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقطت
حضانتها بلا خلاف للنصوص فان طلقت بائنة عادت على المشهور لزوال
المانع وهو حقوق الزوجية فبقي المقتضي ولظاهر الحديث انت احق به ما لم تنكحي
فانه ما ظرفية خلافا للحلي الخروج الحق عن عوده محتاج الى دليل ومتى اختل شيء
من هذه الشروط فيها فهو احق به مطلقا او فيه فهي احق بها كذلك وان تزوجت
وكذا لو مات احدهما انتقل الحق الى الاخر مطلقا وان فقدا فاقوال كثيرة
مختلفة ولا نص فيها اظهرها ترتب الارقام في الارحام ترتب الارث لشمول

باحقيتها بها ما لم تتزوج
وهو مروي من الطرفين
وقيل ص